


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/14
25 March 2008

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع
البيولوجي العامل كاجتماع
للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة البيولوجية
الاجتماع الرابع
بون، ١٥ مايو/أيار ٢٠٠٨
البند ١٥ من قائمة الأعمال المؤقت*

التقييم والاستعراض (المادة ٣٥)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

١- يطلب من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، بموجب المادة ٣٥، أن يجري تقييما لفعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييم للإجراءات والمرفقات الواردة فيه، بعد مرور خمس سنوات من دخول البروتوكول حيز النفاذ ومرة في كل خمس سنوات على الأقل بعد ذلك. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣ وبالتالي ينبغي إجراء أول استعراض لفعاليته في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨.

٢- وحدد الاجتماع الأول للأطراف لدى اعتماده برنامج العمل متوسط الأجل (المقرر BS/12) برنامجا خاصا بعملية الاستعراض والتقييم ينبغي الشروع فيه خلال اجتماعه الثالث، بما في ذلك تقييم الإجراءات والمرفقات الواردة في البروتوكول.

٣- وطلب الاجتماع الثالث للأطراف في البروتوكول، لدى شروعه في عملية الاستعراض والتقييم، في الفقرة ١ من المقرر BS-III/15، من الدول الأطراف وسائر الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى تقديم آرائها إلى الأمانة. ويتعين أن تقوم هذه الآراء بما يلي: (أ) تقييم فعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييم الإجراءات والمرفقات الواردة فيه، مع الأخذ في الاعتبار البنود المبينة في الفقرة ٦ (ب) من برنامج العمل متوسط الأجل الوارد في المقرر BS-I/12، (ب) تقييم الإجراءات والمرفقات الواردة في البروتوكول، بغرض تحديد الصعوبات الناجمة عن التنفيذ والاقتراحات اللازمة للمؤشرات و/أو المعايير المناسبة لتقييم الفعالية والأفكار بشأن طرائق التقييم.

٤- وطلبت الفقرة ٢ للمقرر BS-III/15 من الأمين التنفيذي، بموجب مشورة المكتب، إعداد حصيلة للآراء المقدمة وفقا للفقرة ١ من المقرر ذاته والمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى التي قدمتها الأطراف، وإتاحتها للاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول.

٥- وطلبت الأطراف في الفقرة ١ من المقرر BS-III/8 في المادة ١٨،٢ (ب) و (ج) (مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة) من الأطراف ودعت سائر الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات إضافية عن الخبرة المكتسبة من استخدام الفواتير التجارية أو الوثائق الأخرى اللازمة أو التي تستخدمها النظم القائمة للوثائق أو وفقا للشروط الوطنية، بغرض النظر في وضع وثيقة منفصلة في المستقبل. وطلبت الأطراف، في الفقرة ٢ لهذا المقرر، من الأمين التنفيذي أن يقوم بجمع المعلومات الوافدة وإعداد تقرير تجميعي للنظر فيه في سياق عملية استعراض تنفيذ البروتوكول على النحو الوارد في المادة ٣٥ من البروتوكول.

٦- فضلا عن ذلك، قررت الأطراف، في الفقرة ١ من المقرر BS-III/1 إجراء استعراض لفعالية الإجراءات والآليات بشأن الامتثال على النحو الوارد في القسم السابع من المقرر BS-I/7، بما في ذلك معالجة مسألة التدابير المتعلقة بالحالات المتكررة لعدم الامتثال وكذلك القاعدة ١٨ من قواعد إجراءات اللجنة المعنية بالامتثال، في اجتماعها الرابع ضمن إطار التقييم الكلي لفعالية البروتوكول بموجب المادة ٣٥ وفقا للطرائق المنصوص عليها في المقرر BS-III/15.

٧- وبناء عليه، أعد الأمين التنفيذي، بموجب مشورة المكتب، هذه الوثيقة. ويتضمن القسم الثاني حصيلة عن الآراء المقدمة وفقا للفقرة ١ من المقرر BS-III/15. ويقدم القسم الثالث موجزا عن الملاحظات على أساس المعلومات المستوحاة من التقارير الوطنية الأولية التي تسلمتها الأمانة فيما يتعلق بالمجالات المحددة المشار إليها في المقرر BS-III/15. ويحتوي القسم الرابع على معلومات عن استعراض فعالية الإجراءات والآليات بشأن الامتثال وفقا للفقرة ١ من المقرر BS-III/1. ويتضمن القسم الخامس حصيلة عن الآراء الوافدة وفقا للمقرر BS-III/8 بشأن الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ فيما يخص الوثائق المرفقة بشحنات الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المحصور ولإدخالها عن قصد في البيئة، على التوالي. ويحاول القسم السادس تحديد الطرائق التي يمكن أن ترغب الأطراف في الاتفاقية في مراعاتها عند وضع العملية اللازمة لتقييم البروتوكول ومن ضمنها إعداد واستخدام المؤشرات و/أو اللازمة لتقييم الفعالية. وأخيرا، يقدم القسم السابع اقتراحات عناصر تقديم مشروع مقرر قد ترغب الأطراف في البروتوكول النظر فيه. ويمكن الاطلاع على النص الكامل لجميع الوثائق المقدمة الوافدة وفقا للبنود المشار إليها أعلاه في الوثيقة التالية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/10

٨- وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن الأطراف طلبت في الفقرة ٣ من المقرر BS-III/15 من اللجنة المعنية بالامتثال إعداد تقرير عن المسألة العامة لتقييد الأطراف بالتزاماتها بموجب البروتوكول، وفقا للفقرة ١ (د) من القسم الثالث لإجراءات وآليات الامتثال الواردة في المرفق بالمقرر BS-III/7. وقد أعدت اللجنة المعنية بالامتثال هذا التقرير وعرض إلى جانب تقريرها الرئيسي إلى الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/2/Add.1.

٩- وترمي هذه الوثيقة إلى مساعدة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية على النظر في البند بشأن "تقييم واستعراض البروتوكول"، بغية الوفاء بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٣٥.

ثانيا - حصيلة عن الآراء المستوحاة من الأطراف التي ردت على الاستبيان بشأن تقييم واستعراض البروتوكول

١٠- تسلمت الأمانة إلى غاية ٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠٨ ما مجموعه ٢٧ ردا على الاستبيان الذي صاغته ووزعته على أساس المقررات المتعلقة بالتقييم والاستعراض. ويشتمل ذلك على ردود من ٢٥ طرفا وهي أرمينيا والنمسا وبليز وبوتان وبلغاريا وكمبوديا والكاميرون والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكرواتيا والمجموعة الأوروبية والهند وليتوانيا ومدغشقر وماليزيا ومولدوفا ونيوزلندا ونيجريا بولندا وسويسرا وجمهورية تانزانيا المتحدة وتايلند وتوغو وفنزويلا، ومن حكومتي كندا والولايات المتحدة. وتم تجميع النص الكامل للردود المقدمة وإتاحته في وثيقة المعلومات التالية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/10).

١١- وأوضحت الأطراف في جميع الردود المقدمة غياب الخبرة العملية الكبيرة في تنفيذ البروتوكول عموما واستخدام المواد من ٧ إلى ١٢ بوجه خاص (إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة والإجراء الخاص بالكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز) أو في مجال تطبيق شروط المعلومات في إطار المرفق الأول أو المرفق الثاني. وفي ضوء غياب هذه الخبرة العملية، توحي ردود مقدمة مختلفة بأنه لا توجد أي إمكانية أو هناك إمكانية محدودة لتقييم فعالية البروتوكول في هذه اللحظة من تطوره. فضلا عن ذلك، يمكن أن تختلف الردود على الأسئلة المتعلقة بفعالية البروتوكول اختلافا كبيرا نظرا لاختلاف النهج المتعلقة بتنفيذ وتطبيق البروتوكول، وكذلك بسبب تفاوت مستويات القدرات بين الأطراف.

١٢- وذكرت بليز في ردها المقدم أنها بالرغم من افتقارها للخبرة العملية في تطبيق العمليات والإجراءات بموجب البروتوكول، إلا أن تطبيقها في الدول النامية الجزرية الصغرى قد ينطوي على مشاكل بسبب غياب الخبرة في مجالات مثل تقييم وإدارة المخاطر. واقترحت بليز بعض المؤشرات لتقييم فعالية تنفيذ هذه العمليات والإجراءات من قبيل زيادة المعلومات المقدمة إلى مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية بطريقة شفافة؛ وإعداد دراسات استقصائية/تقارير تطلبها الأطراف بشأن الصعوبات التي ظهرت خلال تنفيذ البروتوكول؛ وتقييم التشريعات القطرية التي تتناول تنظيم الكائنات الحية المحورة لتقييم مواكبتها لأسس البروتوكول؛ وتوسيع نطاق اعتماد (عند الحاجة) الهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير الدولية للإجراءات والمرفقات الواردة في البروتوكول.

١٣- وذكرت الكاميرون أن لديها خبرة محدودة في تطبيق البروتوكول نظرا لأن الأطر المؤسسية والتنظيمية لا تؤدي عملها كاملا. غير أنها اقترحت وضع المؤشرات التالية لتقييم فعالية البروتوكول وهي وضع إطار تنظيمي وقانوني وعملي شامل؛ وتخصيص الموارد الكافية والمستقرة (البشرية والمالية والمادية) وإنشاء إطار مؤسسي فعال.

١٤- وأشارت الصين إلى أن التوعية الجماهيرية أداة مهمة في تنفيذ البروتوكول. وقالت إن إجراء الموافقة المستنيرة المتقدمة والإجراءات والمرفقات الأولى والثانية والثالثة من البروتوكول المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز أدت أدوارا جد إيجابية في توفير المشورة فيما يخص إدارة السلامة البيولوجية في الصين للكائنات الحية المحورة وساعدت على تحقيق نتائج جيدة. وأوضحت الصين أن أهم تحدٍ هو عدم مواكبة بناء القدرات المتعلقة بالسلامة البيولوجية لتطور التكنولوجيا. واقترحت أن تضع الأمانة نظام دعم للأطراف لبناء قدراتها الخاصة بتوعية الجمهور بالبروتوكول وآليات لمشاركتهم. واقترحت الصين أيضا أن إجراء تحليل للتقارير الوطنية الأولى يمكن أن يشكل قياسا جيدا لفعالية البروتوكول وإبراز القضايا التي ينبغي معالجتها.

١٥- وأشارت كرواتيا إلى التحدي الذي تواجهه والمتمثل في وضع مواردها الفنية والبشرية لتنفيذ البروتوكول لكنها اقترحت وضع بعض المؤشرات لتقييم البروتوكول، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية؛ وحالة

تقارير مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية؛ وتعزيز التعاون بشأن السلامة البيولوجية وقضايا الكائنات المحورة جينيا على المستويات دون الإقليمية والإقليمية وثنائية ومتعددة الأطراف؛ وزيادة عدد الأطر الوطنية للسلامة البيولوجية التي أعدت بالكامل وأصبحت عاملة وعدم وجود حالة واحد لعدم الامتثال.

١٦- وصرحت المجموعة الأوروبية أيضا أن التقييم الكامل لفعالية البروتوكول ينطوي على تحديات جمة في هذه الفترة لأن الأطراف لا تزال في مرحلتها الأولى من التنفيذ. وأعلنت أيضا أن التنفيذ الفعال للإجراءات والآليات والمرفقات المتعلقة بالبروتوكول على المستوى الوطني يتوقف على القدرات الأساسية للأطراف لا سيما فيما يتعلق بتقييم وإدارة المخاطر وأخذ عينات عنها والكشف عنها. ولاحظت أن تطوير فعالية البروتوكول ينبغي أن يحدد مدى فعالية الآليات التي وضعها البروتوكول في تحقيق الأهداف الواردة في المادة ١ من البروتوكول. ورأت المجموعة الأوروبية أيضا أن المناقشات الدائرة بشأن فعالية البروتوكول ينبغي أن تحظى بدعم دراسة يقوم بها خبراء. وينبغي أن تضع هذه الدراسة الطرق المنهجية لتقييم فعالية البروتوكول وعملياته. وفيما يخص المؤشرات، تدعم المجموعة الأوروبية وضع واختبار مجموعة نموذجية صغيرة من المؤشرات ذات المغزى في إطار الدراسة المقترحة لتمكين الأطراف من تحسين النظر في المؤشرات الملائمة.

١٧- وصرحت الهند في ردها المقدم أنها لا تستورد في الوقت الراهن أو تصدر الكائنات الحية المحورة إلا لأغراض البحث والاستعمال المحصور. وأعلنت أنه في ظل غياب الخبرة في تطبيق إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة وإجراء بالكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز، لا يمكن تقييم فعالية البروتوكول في هذه المرحلة. وقالت إنها تترك بأن التزاماتها تملّي عليها أن تصبح دولة مصدرا أو مستوردا لهذه الكائنات وبالتالي تأخذ التدابير اللازمة لتعزيز قدراتها المؤسسية. والنهوض ببنيتها الأساسية وتعزيز الكفاءة الرئيسية للموظفين. واقترحت بعض المؤشرات/المعايير التي يمكن استخدامها في تقييم فعالية البروتوكول مثل (أ) ما إذا وضعت الأطراف التدابير المحلية والقانونية والإدارية اللازمة وفقا للإجراءات والآليات المنصوص عليها في البروتوكول؛ (ب) ما إذا كانت الدولة الطرف مستوردة/مصدرة للكائنات الحية المحورة (لا يمكن تقييم فعالية البروتوكول إلا في حال توفر البلد على الخبرة الكافية لاستيراد أو تصدير الكائنات الحية المحورة؛ وينبغي إجراء تقييم شكلي منفصل للبلدان التي لديها خبرة في التصدير أو الاستيراد)؛ (ج) القدرات والموارد المالية اللازمة لتنفيذ التدابير القانونية والإدارية؛ (د) إذا ما كان هناك كفاءة فنية للتأكد من صحة وجود الكائنات الحية المحورة في النقل الدولي عبر الحدود. وخلصت الهند إلى أنه يمكن تقييم فعالية البروتوكول من حيث الوقت والأجال القريبة والمتوسطة والطويلة.

١٨- وصرحت نيوزيلندا في ردها المقدم أنها لم تمنح الموافقة التنظيمية لأي عملية نقل دولية عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز لإدخالها في بيئة الدولة الطرف لاستيرادها أو تصديرها لإدخالها في بيئتها الخاصة. وبالمثل، لم تمنح الموافقة التنظيمية لأي عملية نقل دولية عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز في نيوزلندا، وبالتالي ليس لدى نيوزيلندا أي خبرة عملية في تنفيذ المواد من ٧ إلى ١٢ من البروتوكول، أو تطبيق شروط المعلومات بموجب المرفق الأول أو المرفق الثاني. ولاحظت نيوزيلندا أن إطارها التنظيمي ينص على اتخاذ قرار ينسجم مع التزامات الأطراف بموجب البروتوكول. وتسري النظم التنظيمية على قدم المساواة على الدول الأطراف وغير الأطراف، بالنسبة للاستيراد والتصدير، مع عدم التمييز في طريقة تطبيق التشريعات. ويتم اتخاذ جميع قرارات الاستيراد والاستخدام المحلي بخصوص الكائنات الحية المحورة على أساس مبادئ تقييم المخاطر التي تتوافق بالكامل مع الشروط المنصوص عليها في البروتوكول، لا سيما تلك الواردة في المرفق الثالث.

١٩- وينطوي تنفيذ البروتوكول على تحدّ خاص يتمثل في إعادة الحصول على المعلومات عن القرارات مع تقاريرها المرتبطة بتقييم المخاطر لتنظيم مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية. وبالنسبة لتجربة نيوزيلندا في اتباع نهج شامل للحصول على

المعلومات اللازمة، فإن عملية تنظيم مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية لم تُشر أي مشاكل؛ غير أن قيود الموارد تحدّ عمليا من قدرة المسؤولين على إعادة الحصول على المعلومات بشكل استباقي من خلال عمليات صنع القرارات قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ. ولاحظت نيوزيلندا أيضا أنه نظرا لأن بعض الأطراف تواجه عقبات في الحصول على المعلومات عن مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية على النحو المبين في المقرر BS-I/3 وكذلك في تفسيرها، فيمكن أن تقوض هذه الوضعية مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية كآلية لتيسير تبادل المعلومات عن الكائنات الحية المحورة والخبرة بشأنها بغرض مساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول. وتعتقد نيوزيلندا أن فائض المعلومات يمكن أن يقوض قدرة الأطراف على استخلاص المعلومات الخاصة ذات القيمة فيما يخص احتياجاتها المحددة، والتي قد أن تؤثر بدورها في تنفيذ البروتوكول بفعالية.

٢٠- وتعتبر نيوزيلندا تقييم الأطراف لمركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية بشكله التشغيلي الحالي كأداة لتقييم فعالية البروتوكول لأن المعلومات المقدمة بطريقة يصعب الحصول عليها أو تسري على الأطراف التي تسعى لاسترجاع المعلومات واستخدامها في عملياتها لصنع القرارات قد لا تجعل من حيث المبدأ مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية يحقق هدفه المتوخى.

٢١- وأشارت النرويج في ردها المقدم أن فعالية البروتوكول لا تتوقف بالضرورة على مدى وكيفية تنفيذه في التشريعات الوطنية بل إلى حد كبير على كيفية تطبيق التشريعات. وذكرت أيضا أن التدابير المتعلقة القدرات وبناء القدرات - لا سيما تقييم وإدارة المخاطر وأخذ عينات عنها والكشف عنها - مهمة وتتطلب وقتا لوضعها. وترى النرويج أنه نظرا لأن البروتوكول لا يزال في مرحلة التنفيذ الأولى، فقد يكون من الصعب تقييم فعاليته. وتعتقد أنه رغم أن تدابير التنفيذ تبلغ بها الأطراف في تقاريرها الوطنية الأولى، فإن نطاق تقييم البروتوكول أوسع من الوصف الواقعي لهذه التدابير. ومن ثم، تشير إلى أن لديها إمكانية محدودة لتقييم فعالية البروتوكول لأنه لا توجد تجارب ميدانية للكائنات الحية المحورة في النرويج أو تصديرها من النرويج أو استيرادها لإطلاقها في البيئة أو للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز. وتقول إن لديها خبرة محدودة في استيراد الكائنات الحية المحورة أو للاستعمال المحصور.

٢٢- وبناء عليه، فإن النرويج تؤيد إجراء دراسة من طرف خبراء لتقييم فعالية البروتوكول باستفاضة وتقديم مساهمات قيمة للمناقشات في هذا الصدد. وينبغي أن تتضمن هذه الدراسة، بل يوصى، صياغة منهجية ملائمة بغية الحصول على المعلومات والنتائج العامة. غير أن النرويج تعرب عن إقرارها بدقة المبادئ العامة والمنهجيات اللازمة لتقييم المخاطر على النحو الوارد في المرفق الثالث من البروتوكول بالنسبة للتطبيقات المستجدة للتكنولوجيا البيولوجية الحديثة من قبيل الأسماك المحورة وراثيا والأشجار والفيروسات والأعشاب الصيدلانية كما أشارت إلى ذلك مؤخرا حلقة تطبيقية بشأن تقييم المخاطر، أشرفت كندا والنرويج على رعايتها وتنظيمها. (ويمكن الاطلاع على هذه الحلقة التطبيقية في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/13).

٢٣- وأقرت كندا في ردها المقدم أنها لم تنفذ العمليات والإجراءات الواردة في البروتوكول ولكن لديها نظام تنظيمي يسعى إلى تحقيق الهدف نفسه المنصوص عليه في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية. إلا أنها ذكرت أنه مع المستويات المنخفضة غير المرغوب فيها لتنفيذ الالتزامات بالبروتوكول بين الأطراف، يصعب جدا إجراء تقييم سليم لفعالية البروتوكول على أساس شامل. وتعتقد أن لدى مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية إمكانيات ليصبح وسيلة فعالة تساعد الدول الأطراف وغير الأطراف على تقاسم المعلومات بشأن الكائنات الحية المحورة. ومن ثم، فإن الامتثال لشروط الإبلاغ لمركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية على مستوى عال وفي حينه يمكن أن يشكل أحد مقاييس فعالية البروتوكول.

٢٤- وتعتقد كندا أن نجاح البروتوكول في حماية السلامة البيولوجية العالمية يتوقف على وضع إجراءات تنفيذية واضحة ومتسقة فيما يخص أحكام البروتوكول. ويبقى الاعتبار الأهم هو توفير القدرة على التنبؤ والتيقن.

٢٥- وتسلم الولايات المتحدة أيضا بأن المعلومات والخبرة المتاحة توجي إلى أن أطرافا عديدة لا تزال في مراحلها الأولى من صياغة وتنفيذ أطرها الوطنية المتعلقة بالسلامة البيولوجية. ولاحظت أن مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية لا يشير إلا

إلى سجلين من القرارات المتخذة في إطار إجراء الموافقة المستنيرة المتقدمة وأن ٣١ دولة طرفا وحكومات أخرى أحالت أكثر من ٥٠٠ قرار بشأن الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز، تبين أن أطرافا عديدة لم تنفذ التزاماتها بموجب البروتوكول. وهكذا، تتفق الولايات المتحدة مع الأطراف على الاستنتاج الوارد في المقرر BS-III/15 ومفاده أن غياب التنفيذ قد لا يكون مرده إلى المشاكل المنجسدة في البروتوكول، بل إلى غياب القدرة على تنفيذ البروتوكول.

٢٦- ولاحظت الولايات المتحدة أيضا أنه بموجب الإجراءات والآليات الواردة في البروتوكول لاتخاذ القرارات، يتصل معظم القرارات التي أبلغ بها مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية بالكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز، مقارنة بالقرارات المتصلة بالكائنات الحية المحورة المعدة لأغراض إطلاقها في البيئة أو الاستعمال المحصور. وترى الولايات المتحدة أن هذا السجل يوحى بالتركيز على تجارة السلع التي تؤكد على أهمية تنفيذ البروتوكول بحيث لا يشوه ذلك بالتجارة.

ثالثا - الخبرات بشأن تنفيذ البروتوكول على النحو المستوحى من استعراض التقارير الوطنية الأولى

ألف - تنفيذ البروتوكول بشكل عام

٢٧- تشكل الخبرات العملية للأطراف في تنفيذ البروتوكول الأساس الأولي لتقييم فعالية البروتوكول. ولا تزال النظم والإجراءات المرتبطة بالسلامة البيولوجية تشهد تطورا داخل نطاق الولاية الوطنية لعدة أطراف في البروتوكول، لا سيما الأطراف من البلدان النامية. وتسلمت الأمانة تقارير بشأن تنفيذ البروتوكول من نحو ٥٠ دولة طرف ودولتين غير طرفين وقامت بتحليلها (يمكن الاطلاع على التحليل الكامل للتقارير الوطنية في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/13).

٢٨- وينبغي للأطراف كخطوة أولى نحو تنفيذ أي صك قانوني دولي أن تضع ترتيباتها الإدارية والتشريعية المحلية، التي يتوقع أن تنقيد بالصك القانوني الدولي، أي في هذه الحالة بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية. ويوحى استعراض للتقارير الوطنية الأولى بأن هناك عدد من الأطراف، وبوجه خاص من البلدان النامية لا يزال ينفذ البروتوكول بمستويات متفاوتة ويمكن اعتبارها مرحلة تحضيرية نحو تنفيذ البروتوكول بالكامل.

٢٩- ويتبين من خلال تحليل التقارير الوطنية الأولى، مع حجم عينة لا يتجاوز ٥٠ دولة طرفا قامت بالرد وحكومتين أخريين، أي ٣٥ في المائة من الأطراف في البروتوكول، أنه على المستوى العالمي، أوضحت ٥٧ في المائة من الدول الأطراف أن لديها إطار تنظيمي محلي كامل. وضمن النسبة المتبقية المتمثلة في ٤٣ في المائة من الأطراف التي قامت بالرد، أفادت ٢٨ في المائة أنها وضعت مستوى محدودا للتدابير، في حين لم تقم نسبة ١٥ في المائة بذلك على الإطلاق إلى غاية إعداد هذا التقرير.

٣٠- وأفادت التقارير الوطنية الأولى التي خضعت لتحليل على أساس إقليمي أنه باستثناء مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، حيث أبلغت نسبة ١٠٠ في المائة من الأطراف التي قامت بالرد أن لديها إطار تنظيمي محلي، فإن جميع المجموعات الإقليمية الأخرى أفرت بوجود ثغرات كبيرة بخصوص اعتماد التدابير القانونية والإدارية اللازمة والتدابير الأخرى لتنفيذ البروتوكول. وبوجه خاص، لم تبلغ أي دولة طرف قامت بالرد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأن لديها إطار تنظيمي محلي. وفي جميع المجموعات التابعة للبلدان النامية، أوضحت نسبة تتراوح بين ١٧ و ٢٢ في المائة من الأطراف التي قامت بالرد أنه لم يتم بعد اتخاذ أي تدابير. وأفادت بلدان عديدة من إفريقيا والمحيط الهادئ أن مشروع القوانين واللوائح المتعلقة بالسلامة البيولوجية تظهر حاليا في أطرها الوطنية للسلامة البيولوجية التي تحظى بدعم المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي.

٣١- ويوحى انخفاض مستوى الهيكل الإداري والهيكل المؤسسي التي تتوفر عليهما الأطراف من البلدان النامية إلى وجود نقص في التنفيذ الفعال للبروتوكول يعزى إلى نقص في القدرات إلى جانب نقاط ضعف يشكو منها البروتوكول ذاته.

باء - الإجراءات والآليات المتعلقة باتخاذ القرار المعتمد
وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠: إجراء الموافقة
المستنيرة المتقدمة

٣٢- يسري إجراء الموافقة المستنيرة المتقدمة على النقل الدولي عبر الحدود للكائنات الحية المحورة في نطاق ولاية الدولة الطرف المستوردة من أجل إدخالها عن قصد في البيئة. ويسمح هذا الإجراء للدولة الطرف المستوردة باتخاذ قرار عما إذا كانت ستأذن بالاستيراد أو فرض أي شروط. وهناك نحو ٣٧ في المائة من الأطراف التي قامت بالرد تعتبر نفسها أنها أطراف مستوردة في حين ما لا يقل عن ١٠ في المائة من الأطراف التي قامت بالرد ترى نفسها أطراف مصدرة.

٣٣- ولتحقيق مستوى تطبيق إجراء الموافقة المستنيرة المتقدمة فيما يخص الاستيراد بموجب الأطر التنظيمية المحلية على النحو المسموح به في المادة ٩,٢ (ج)، لم تؤكد إلا نسبة ٢٢ في المائة من الدول الأطراف التي قامت بالرد أنها اتخذت هذه القرارات. وبطبيعة الحال، ومن جملة الأطراف التي قامت بالرد ٥٠ في المائة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و ٢٠ في المائة من المحيط الهادئ، و ٢٠ في المائة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٩ في المائة من منطقة أوروبا الوسطى والشرقية و ٦ في المائة من إفريقيا، أشارت إلى وجود نسبة منخفضة من تطبيق هذا الإجراء.

٣٤- وبالنسبة لفئة الأطراف التي كانت تصدر الكائنات الحية المحورة المعدة لإطلاقها في البيئة وطلبت وصف خبراتها والتقدم الذي أحرزته في تنفيذ المواد من ٧ إلى ١٠ والمادة ١٢ من البروتوكول، بما في ذلك أي عراقيل أو عقبات تم مواجهتها، لم يدرج أي بلد من البلدان التي قامت بالإبلاغ من إفريقيا والمحيط الهادئ وأوروبا الوسطى والشرقية ضمن الأطراف المصدرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد أبلغت دولة طرف من دول مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أنها تصدر إلى إحدى الدول غير الأطراف. وأوضحت إحدى الدول الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أن بعض الصعوبات ظهرت في التفسير اللفظي لبعض شروط البروتوكول، لا سيما فيما يخص المرفق الأول، الذي يحدد المعلومات اللازمة في الإشعارات بموجب المواد ٨ و ١٠ و ١٣. وأبلغت إحدى البلدان التابعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أنه تم منح الموافقة على ٦ إشعارات بخصوص استيراد وإطلاق الكائنات الحية المحورة في البيئة لأغراض الاختبارات الميدانية (ولم تسجل أي حالة من العراقيل أثناء العملية).

٣٥- وفيما يخص مسألة الخبرات والتقدم المحرز في تنفيذ المواد من ٧ إلى ١٠ والمادة ١٢ بخصوص واردات الكائنات الحية المحورة بغرض إطلاقها في البيئة، ومرة أخرى لم يبلغ أي بلد إفريقي عن اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد وأبلغت دولة واحدة طرف أنها تسلمت "عدة طلبات للاختبارات الميدانية المحصورة للكائنات الحية المحورة"، غير أنها في جميع المناسبات "كان ينبغي لها أن تطلب الحصول على المعلومات من مقدمي الطلبات لأن الردود الأولى المقدمة اعتبرت غير كافية". ونتيجة لذلك، تمت الموافقة على اختبارين ميدانيين محصورين إلى جانب بعض الشروط، حيث رفض الاختبار الأول ولا يزال الاختبار الثاني قيد الاستعراض. وأبلغت بعض الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أنها تقوم باتخاذ عمليات القرارات وفقاً لأهداف البروتوكول وتشريعاتها الوطنية الخاصة بالاستيراد من الدول غير الأطراف. ولم يسجل اتخاذ أي قرار من المحيط الهادئ غير أن إحدى الدول الأطراف أبلغت بوجود عراقيل "وتشمل المعلومات غير الكافية بشأن تقاسم الكائنات الحية المحورة المستوردة، وغياب اختبار المعايير الفنية، والقواعد القياسية والمواد المرجعية". وأبلغ معظم الدول الأطراف من أوروبا الوسطى والشرقية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أنه يتم اتخاذ هذه القرارات على مستوى دول الاتحاد الأوروبي (أي بموجب الإطار التنظيمي المعمول به في دول الاتحاد الأوروبي وإجراء الموافقة المستنيرة المتقدمة) وأنه لم تتخذ إلا القرارات على المستوى الوطني المتصلة بالكائنات الحية المحورة التي ليس الهدف منها عرضها في الأسواق. وأبلغت إحدى الأطراف من أوروبا الشرقية والوسطى أنه في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ "أصدرت السلطة الوطنية المختصة ١٤ إدناً بشأن استيراد الذرة المحورة وراثياً وبذور الشعير والتبغ لأغراض الاختبار".

٣٦- وعموماً، فإن الخبرة المكتسبة في إجراء الموافقة المستنيرة المتقدمة على النحو الوارد في البروتوكول أو في وضع إجراء مماثل منصوص عليه في الأطر التنظيمية المحلية لم تحقق سوى تقدم طفيف. ويبين هذا الأمر بدوره عدم تطبيق المبادئ التوجيهية والآليات والإجراءات الإضافية الواردة في المرفق بالمقرر BS-I/2 المعتمد بهدف تيسير اتخاذ الأطراف المستوردة للقرارات في سياق الفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول.

**جيم - الإجراءات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المعدة
للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز**

٣٧- تضع المادة ١١ من البروتوكول إجراءً محددًا للنقل الدولي عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز يلزم الأطراف إبلاغ الأطراف الأخرى بواسطة مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية، في غضون ١٥ يومًا، بقرارها النهائي بخصوص الاستعمال المحلي للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن تخضع للنقل الدولي عبر الحدود. وأوضح معظم الأطراف التي قامت بالرد (٦٣ في المائة) في تقاريرها الوطنية الأولى إلى وجود شرط قانوني خاص بدقة المعلومات من مقدم الطلب فيما يخص الاستعمال المحلي لكائن من الكائنات الحية المحورة التي قد تخضع للنقل الدولي عبر الحدود للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز (الفقرة ٢ من المادة ١١).

٣٨- وباستثناء البلدان التابعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أبلغت جميع المجموعات أنها أوضحت احتياجاتها للمساعدة المالية والفنية وبناء القدرات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز (الفقرة ٩ من المادة ١١). وأوضح نحو ٢٥ في المائة من الأطراف التي قامت بالرد أنها تتخذ قرارات بشأن التصدير بموجب الأطر التنظيمية المحلية (الفقرة ١١ من المادة ١١) بينما أبلغت أطراف أخرى من تلك التي قامت بالرد ونسبتها ٢٥ في المائة أنها لا تتخذ أي قرار في هذا الصدد. وأبلغت مجموعة كبيرة من الأطراف التي قامت بالرد (٤٩ في المائة) أن المسألة غير مطبقة أو أنه لم يتم اتخاذ أي قرار خلال الفترة المشمولة بالتقرير مع منطقة إفريقيا التي لديها أعلى نسبة مئوية (٧١ في المائة).

٣٩- ولما سئلت البلدان التي قامت بالرد ما إذا كانت تعتبر أطرافًا مصدرًا للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز ووصف خبراتها والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ١١، بما في ذلك أي عراقيل أو عقبات تم مواجهتها، لم يؤكد أي بلد من أي منطقة أنه طرف مصدر. وفيما يخص مسألة ما إذا كانت الأطراف تعبر مستوردة للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز والتعليق على الخبرات والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ١١، بما في ذلك أي عراقيل أو عقبات تم مواجهتها، أوضح معظم البلدان التي قامت بالرد من إفريقيا أنها لا تعتبر أطرافًا مستوردة خلال الفترة قيد الاستعراض. وأبرزت إحدى البلدان الإفريقية وجود العراقيل التالية: (١) المعلومات/الوثائق المرفقة ببيانات متضاربة (الكائنات الحية المحورة وغير الكائنات الحية المحورة)؛ (٢) عدم امتثال المستوردين للوائح القائمة بسبب الإغفال؛ (٣) تأخر العمل بسبب القرار المتخذ بشأن المسألة المعنية يمر عبر وزارتين على الأقل؛ (٤) تأخير سداد المبالغ المستحقة لتحليل المختبر بسبب نقص الأموال؛ (٥) عدم ضمان المسؤولين لسرية الآراء. وأبلغ بلد إفريقي آخر أنه تم استيراد الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز بما يخالف المادة ١١ من البروتوكول لأنه لم يتم بعد تنفيذ هذا الحكم.

٤٠- وأبلغت دولتان طرفان من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن مواردها من الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز وقالت دولة أخرى إن آلية إنفاذ ورصد تنفيذ التشريعات الوطنية لهذا النوع من الاستيراد لا تزال تحت الإعداد وغير سارية. وأبلغت إحدى الأطراف من المحيط الهادئ أنها استوردت "ملايين عديدة من أطنان فول الصويا والذرة المحورة وراثيًا لأغراض التجهيز وأعلاف الحيوانات" وفقا للوائح والأنظمة الأساسية التي تقتضي "توفير معلومات مفصلة ودقيقة". واكتشف هذا البلد مشاكل فنية تخص "تقييم المخاطر وتحديد الحد الأدنى وتحديد الكائنات وتعقب مسارها بفعالية". وأبلغت إحدى الأطراف من أوروبا الوسطى والشرقية التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي أنها "استوردت نحو ٨ ملايين طنًا من فول الصويا كمكون يستخدم في الأعلاف ويمكن أن يحتوي على كائنات معدلة وراثيًا.

**دال - تقاسم المعلومات من خلال مركز تبادل المعلومات عن
السلامة البيولوجية**

٤١- تكتسي آلية تقاسم المعلومات بواسطة مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية أهمية في تنفيذ البروتوكول بفعالية. وأفادت التحليلات أن العديد من البلدان بصدد إعداد أطر وطنية للسلامة البيولوجية وقواعد بيانات السلامة البيولوجية ومواقع شبكية وتأمل أن يتحسن وضعها فور إنجاز هذه المشاريع لتوفير جميع المعلومات اللازمة بموجب البروتوكول إلى مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية. وتم أيضا تحديد نقص الآليات القطرية لجمع المعلومات اللازمة إلى جانب نقص الموارد المالية والفنية

كعوامل تساهم في انخفاض مستوى المعلومات المتاحة في مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية، كما أشارت إلى ذلك نيوزيلندا (انظر الفقرة ١٩ أعلاه)، لا تزال توجد شواغل إزاء كيفية استخدام الأطراف للبيانات المتاحة في مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية استخداما فعالا.

٤٢- ووفقا لتحليل التقارير الوطنية الأولى، على المستوى العالمي، أفادت التقارير عن وجود نسبة ٢٨ في المائة فقط من المعلومات الضرورية بموجب البروتوكول وتقديمها إلى مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية. فضلا عن ذلك، فإن نسبة ٦٤ من المعلومات لا توجد أو غير مطبقة. ومع ذلك، أكدت نسبة ٨ في المائة من الأطراف التي قامت بالرد وجود هذه المعلومات لكنه لم يتم بعد تقديمها.

رابعا - الآراء بشأن استعراض فعالية الإجراءات والآليات لأغراض الامتثال

٤٣- رأت الأطراف أنه نظرا لعدم تحويل حالات منفردة لعدم الامتثال على اللجنة المعنية بالامتثال إلى يومنا هذا لكي تنتظر فيها، وبالتالي لا توجد أي "حالات تشغيل عدم الامتثال"، لا يمكن تقييم دقة القواعد الحالية.

٤٤- وفيما يخص القاعدة ١٨ من إجراء اللجنة المعنية بالامتثال، رأت إحدى الأطراف التي قامت بالرد أنه في السياق ذاته ونظرا لأنه لم تحول أي حالات منفردة على اللجنة المعنية بالامتثال، فلا يمكن تقييم القاعدة في الوقت الراهن. وتعتقد الدولة الطرف أنه نظرا لأن القاعدة الكلية لاتخاذ القرارات لاجتماع الأطراف تتم بتوافق الآراء، فإن وضع قاعدة مماثلة هو الوضع الأنسب لأي هيئة فرعية مثل اللجنة المعنية بالامتثال..

٤٥- ونظرت اللجنة المعنية بالامتثال أن مسألة تقييم فعالية إجراءات وآليات الامتثال في اجتماعها الثالث والرابع. وذكرت أنها لم تتسلم أي حالة من حالات عدم الامتثال رغم أن عدة دول أطراف لا تزال تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وتعتقد اللجنة أن غياب تقديم الردود يمكن أن يعزى إلى الإجراء الذي تنجم عنه إجراءات الامتثال (القسم الرابع من المرفق بالمقرر BS-I/7). وفي هذا السياق، وافقت اللجنة في اجتماعها الرابع على الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول بأن هذا الأخير طلب من الأطراف وسائر الحكومات تقديم الآراء والمعلومات بشأن غياب الردود المقدمة من الأطراف فيما يخصها بموجب القسم الرابع من المرفق بالمقرر BS-I/7، والطلب من اللجنة إيداء ملاحظات واقتراحات، على أساس هذه الآراء والمعلومات، بخصوص كيفية الاستفادة على نحو أفضل من إجراءات الامتثال بغرض تحسين تنفيذ البروتوكول، مع الأخذ في الاعتبار أيضا خبرات آليات الامتثال بموجب الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن البيئة.

خامسا - حصيلّة زيادة المعلومات عن الخبرات المكتسبة من استخدام الوثائق الحالية للوفاء بشروط التعرف على الهوية الواردة في الفقرة ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ من البروتوكول

٤٦- نظرت الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الثالث في إعداد وثيقة تجميعية بشأن الخبرة المكتسبة من استخدام الوثائق للوفاء بشروط تحديد الكائنات للفقرة ٢ (ب) و ٢ (ج) للمادة ١٨ على النحو الذي أعده الأمين التنفيذي على أساس الردود الوافدة من الأطراف وسائر الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة. وطلبت الأطراف في المقرر B-III/8 من الأطراف ودعت الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة لتقديم معلومات إضافية عن الخبرة المكتسبة في استخدام الفواتير التجارية أو الوثائق الأخرى اللازمة أو التي تستخدمها النظم القائمة للوثائق أو وفقا للاشتراطات الوطنية بغرض النظر في وضع وثيقة منفصلة في المستقبل. وطلب من الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات الوافدة وإعداد وثيقة تجميعية لكي ينظر فيها في سياق عملية استعراض تنفيذ البروتوكول على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٥.

٤٧- وبحلول ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧، وصلت ردود مقدمة من الصين وكولومبيا وليتوانيا والنرويج وجنوب إفريقيا ومن حكومتي كندا والولايات المتحدة. كما قدم الائتلاف الصناعي العالمي والمبادرة العامة للبحوث والتنظيم ردودا. ولا يتم النظر في أي ردود تقدم بعد هذا التاريخ لكن يحتفظ بها في مجموعة ردود مقدمة متاحة بوصفها وثيقة معلومات (UNEP/CBD/BS/COP-1/MOP/4/INF/10/Add.1).

٤٨- وكما أشير إلى ذلك سالفًا، هناك طلب سابق ودعوة إلى تقديم المعلومات المتعلقة بالفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ وبالتالي تشبه بعض الردود المقدمة الردود المقدمة في السابقة في هذا الشأن.

٤٩- وذكرت الصين في ردها المقدم أنها اتبعت جميع القواعد والمواصفات الفنية ذات الصلة بالمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ولجنة دستور الأغذية في عملية إدارة سلامة النقل الدولي عبر الحدود للكائنات الحية المحورة. وتم استخدام اللوائح المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، واللوائح المتعلقة بتحديد السمات المحددة للكائنات الحية الزراعية المحورة ومقاييس التفقيش والحجر الصحي لاستيراد وتصدير الكائنات الحية المحورة جميعها لتنظيم لنقل وتعبئة وتحديد السمات المحددة للكائنات الحية المحورة.

٥٠- ويتناول رد كولومبيا خبرتها في الوثائق الخاصة باستيراد المواد المعدة المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز. وتم إدراج المعلومات في هذه الحصيلة نظرا لصلتها بالفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨. وأشارت كولومبيا إلى أن مسؤولين من المؤسسة الوطنية لمراقبة المواد الغذائية للأدوية والأغذية التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية يقومون بتدقيق الفواتير التجارية ووثائق الاستيراد عند الضرورة في إطار عملية استيراد الأغذية والمواد الخام لصناعة الأغذية داخل البلد. ويوجد مسؤولو هذه المؤسسة في نقاط الدخول إلى كولومبيا وتجري عملياتهم للتحقق من الفواتير التجارية بعد التفقيش الصحي لإصدار شهادة التأمين.

٥١- وصرحت كولومبيا أيضا أنه بالنسبة للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز بموجب المادة ١١ من البروتوكول، لم تدقق بعد في الفواتير التجارية في نقطة الدخول الأولى. ومع ذلك، فإن البلد بصدد اعتماد قواعد لتنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، الذي يليه إجراء سيقوم به المسؤولون عن المؤسسة المذكورة.

٥٢- وذكرت ليتوانيا أنه عند تنفيذ المادة ١٨ لنفاذي الآثار العكسية على المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه بطريقة مستدامة، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر على الصحة البشرية، تطلب من المصدرين والمستوردين إطلاع السلطة المختصة على وثائق نقل الكائنات الحية المحورة. وفي الوقت ذاته، لم تكتسب ليتوانيا بعد الخبرة في استخدام الفواتير التجارية أو الوثائق الأخرى اللازمة أو التي تستخدمها النظم القائمة للوثائق.

٥٣- وأشارت النرويج إلى تقريرها الوطني العادي بشأن تنفيذ البروتوكول والوصف الوارد فيه بخصوص شروط البلد المتعلقة بالوثائق المرفقة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المعزول أو إدخالها قصداً في البيئة. وذكرت أيضا أن خبرتها تبقى محدودة في الأنشطة التي تشتمل على نقل واستيراد وتصدير الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المحصور أو إدخالها عن قصد في البيئة والوثائق المرفقة لهذه الكائنات تبقى محدودة. وقد اختار البلد في الوقت الراهن عدم وضع شكل موحد لوثائق النقل المرفقة بالكائنات الحية المحورة لإدخالها عن قصد في البيئة في شكل مواد تسويقية.

٥٤- ويشير رد النرويج أيضا إلى ردين قدمتهما بشأن مسألة الاجتماعات السابقة للأطراف، والذي يوضح أن موقف البلد كان دائما يؤكد أن تحديد هوية الكائنات وشروط الوثائق بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ للبروتوكول ينبغي أن تكون مفصلة وواضحة وغنية بالمعلومات قدر الإمكان وأن تقدم بطريقة يسهل العثور عليها وفهمها، بهدف تمكين البلدان المستوردة من التأكد أن الكائنات الحية المحورة المستوردة هي تلك المتفق على استيرادها. وأعادت النرويج تأكيد رأيها القائل بأنه ينبغي أن تضع الأطراف في البروتوكول شكلا موحدا للوثائق الخاصة بنقل الكائنات، ويفضل أن تكون في شكل وثيقة منفصلة، للوفاء بشروط الفقرة ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨. وقيل إن وضع شكل موحد سيسهل على الجهات التي تتجر في الكائنات الحية المحورة الوفاء بشروط المعلومات للبروتوكول. واشتمل رد النرويج المقدم على أمثلة عن نماذج ووثائق النقل وفقا للفقرات ٢ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١٨.

٥٥- وأوضحت جنوب إفريقيا في ردها المقدم أنها استفادت من وثائق الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المحصور أو إدخالها عن قصد في البيئة. وتتخذ هذه الوثائق شكل تصريح، يرمي حسب جنوب إفريقيا إلى التخفيف من عبء البيروقراطية الإضافية التي يمكن أن تؤثر سلبا في التجارة. وتصدر هذه التصاريح بموجب التشريعات المعمول بها في جنوب إفريقيا (قانون الكائنات الحية المحورة وراثيا) وترفق بشحنات الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المحصور أو إدخالها عن قصد في البيئة. وأوضحت جنوب إفريقيا أن جميع الشروط المتعلقة بتأمين مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أدرجت في التصاريح الحالية في شكل شروط للتصاريح.

٥٦- وأوضحت كندا أنه، بحكم خبرتها، نفذت معظم البلدان شروط الوثائق بموجب الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ أو لم تتفدها إلا مؤخرا. وتختلف الشروط التنظيمية الكندية الخاصة بالكائنات الحية المحورة باختلاف المنتجات والغرض المنشود منها وتتفد وفقا لإطار كندا التنظيمي المحلي. وتشعر كندا أنه يصعب تقديم آراء أو ربط الخبرة بشأن استخدام فواتير تجارية أو وثائق أخرى لأنه لا يوجد إلا تطبيق عملي محدود لشروط الوثائق. وقالت أنها سترحب بإتاحة فرصة أخرى بشأن تنفيذ الشروط بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ واقتترحت منح الدول الأطراف وغير الأطراف فرصة أخرى للتعليق على شروط هذه الفقرة في الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول.

٥٧- وأعربت الولايات المتحدة عن اعتقادها أن الوثائق المستخدمة في الممارسات التجارية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المحصور أو إدخالها عن قصد في البيئة كافية لضمان سلامة البيئة وحماية السلامة البيولوجية. وأعدت هذه الممارسات، حسب الرد المقدم، إعدادا جيدا وتحظى باعتراف القطاعين العام والخاص المعني بالنقل الدولي عبر الحدود للكائنات الحية المحورة. وأوضح هذا الرد المقدم أيضا أن الفواتير التي تحتوي على معلومات عن إجراءات الشحن والمناولة أدت وظيفتها على ما يرام ولا ينجم عنها أي حوادث سلبية مبلغ عنها. ومن ثم، ليس من المبرر إضافة شرط آخر لأنه قد يسبب عبئا غير مجد ويرجح أن يقوض الإجراءات الحالية التي تعمل لفعالية وتمتثل بالفعل للبروتوكول.

٥٨- وشدد الرد المقدم أيضا على أهمية الاتصالات الجيدة بين الدوائر المعنية بالاستيراد والتصدير وبين هذه الدوائر والسلطات الوطنية. وفي هذا الصدد، أوضح الرد المقدم أنه سيتم تسهيل الاتصالات بين السلطات المعنية وهذه الكيانات التي تتولى نقل الكائنات الحية المحورة إلى حد كبير من خلال الاستفادة من بالكامل من مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية لإتاحة القوانين واللوائح التنظيمية والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن شروط الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المحصور وإدخالها عن قصد في البيئة.

٥٩- وأوضح الرد المقدم من الائتلاف الصناعي العالمي أن الجهات المعنية باستخدام وإعداد التتوكولوجيا البيولوجية تحتوي على المعلومات اللازمة لتحديد شحنات الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المحصور أو إدخالها عن قصد في البيئة في الوثائق الحالية للشحن مثل الفواتير التجارية أو التقديرية وتقادي ازدواجية المعلومات غير الضرورية. ويشير الرد المقدم أن الفواتير التجارية أو التقديرية استخدمها القطاع الخاص والقطاع العام لنقل المواد البيولوجية على مدى سنوات عديدة وبالتالي لا تخفى على موظفي الجمارك. وقيل إنه نظرا لأن الوثائق الحالية مثل الفواتير تحتوي بالفعل على معظم المعلومات المنصوص عليها في الفقرات ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨، فإن التعديلات الضرورية للامتثال بالبروتوكول تبقى ضئيلة ويمكن أن تتم من خلال إضافة مجرد نص صغير. وبالفعل، فإن الرد المقدم الذي أشار إلى جهود الائتلاف الصناعي العالمي الرامية إلى وضع الإرشادات لتنفيذ شروط الوثائق، التي أدت إلى التعديلات اللازمة التي أدخلت على الوثائق الحالية منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ؟ فضلا عن ذلك، يتضمن الرد المقدم أيضا، كمرفق، أمثلة عن كيفية إدراج اللغة التي تطلبها الفقرات ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ من البروتوكول في الوثائق الحالية للشحن.

٦٠- وأوضح الرد المقدم من الائتلاف الصناعي العالمي أن دراسة استقصائية أعدها أعضاؤه وأعضاء الاتحاد الدولي المعني بالبنور اكتشفت أن الأعضاء قاموا بتطبيق توجيهات الائتلاف الصناعي العالمي التي أعدت خصيصاً للوثائق المرفقة بشحنات الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المحصور أو إدخال عن قصد في البيئة. وتجري الشحنات التي تستخدم هذه التوجيهات بشكل منظم ودون وقوع أي حوادث. ويعتقد الائتلاف الصناعي العالمي أن استخدام وثيقة منفصلة سيؤدي إلى تكرار المعلومات المذكورة بالفعل في الفواتير التجارية والتقديرية.

٦١- وأوصى الرد المقدم بأن يواصل الأطراف في البروتوكول قبول شحنات الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المحصور والكائنات الحية المحورة بغرض إدخالها عن قصد في البيئة المرفق بالوثائق الحالية ما دامت هذه الوثائق تتضمن الشروط الإضافية للفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ على النحو المبين في الوثيقة الإرشادية التي أعدها الائتلاف الصناعي العالمي. ويحول هذا النهج، وفقاً للرد المقدم، دون حدوث حالات تأخير ويسمح بمواصلة النقل الدولي عبر الحدود للكائنات الحية المحورة. وبناءً عليه، يرى الائتلاف الصناعي العالمي أنه لا توجد حاجة إلى إعداد وثيقة منفصلة ويدعو الأطراف إلى التركيز على توضيح الشروط الوطنية الخاصة باستيراد الكائنات الحية المحورة من خلال نشر معلومات واضحة عن مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية والاشترك في إيصالها وبذل جهود تنقيفية لضمان توعية الامتثال بوثائق البروتوكول وشروط التعرف على هوية الكائنات.

٦٢- وتبرز المبادرة العامة للبحوث والتنظيم أن الباحثين في مجال التكنولوجيا البيولوجية تعودوا على العناية بمناولة ونقل تعبئة وتحديد هوية جميع أشكال الكائنات، بما في ذلك الكائنات الحية المحورة، في إطار العمل الذي يمارسونه. وبيّن الرد المقدم أن التعبئة والمناولة وتحديد السمات المحددة يجب أن تراعي دائماً الشروط من مختلف اللوائح والمبادئ التوجيهية وضرورة توفير الحماية الخاصة للكائنات المعنية من التأثيرات والتلوثات الخارجية. وترى المبادرة العامة للبحوث والتنظيم أن النظم القائمة للوثائق المقترنة بالتوجيهات من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول فرطاجنة للسلامة البيولوجية في اجتماعه الأول تكفي وأنه لا داعي لزيادة شروط الوثائق في هذه المرحلة.

سادساً - الطرائق الممكنة لمواصلة تعزيز العملية الحالية لتقييم فعالية البروتوكول

٦٣- يوحي تحليل التقارير الوطنية الأولى والمعلومات الواردة من الأطراف وسائر الحكومات من خلال الاستبيان إلى تشعب القضايا المتعلقة بعملية ومضمون تقييم فعالية البروتوكول. وتزداد حدة هذا التشعب بسبب الأشواط المختلفة التي تقطعها الأطراف في تنفيذ البروتوكول. ورغم أن عملية التقييم هذه تتطوي على قضايا متباينة، فإن اجتماع الأطراف في البروتوكول ملزم بموجب المادة ٣٥ من البروتوكول بإجراء تقييم للبروتوكول للمساهمة في ضمان توفير قدر كافٍ من الحماية في مجال تأمين نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا البيولوجية الحديثة التي يمكن أن تخلف آثار ضارة على المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر على الصحة البشرية، وبوجه خاص التركيز على عمليات النقل الدولية عبر الحدود.

٦٤- وتشير بعض الاقتراحات التي أبدتها الأطراف وسائر الحكومات التي قامت بالرد على الاستبيان إلى صياغة المؤشرات الممكنة التي يمكن أن تسري على تقييم فعالية البروتوكول: المعلومات المقدمة إلى مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية؛ والدراسات الاستقصائية/التقارير التي تطلبها الأطراف بشأن الصعوبات التي تظهر عند تنفيذ البروتوكول؛ ومواكبة التشريعات القطرية لأسس البروتوكول؛ ومستوى آليات الدعم المؤسسي الخاصة بالبروتوكول بين الأطراف.

٦٥- واقترحت إحدى الحكومات، في ردها، ضرورة تركيز المؤشرات الخاصة بتقييم فعالية البروتوكول على أثر عمليان النقل الدولية عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بشأن السلامة البيولوجية، قبل تنفيذ الأطراف لبروتوكول وبعده، ويتمثل اقتراح الحكومة بشأن طريقة التقييم في أنه يمكن أن يتخذ شكل جمع البيانات من خلال ملء استبيان مفصل بخصوص كل مؤشر متفق بشأنه يليه إجراء تحليل مفصل. وتشتمل بعض المؤشرات التي اقترحتها الحكومة على ما يلي: البيانات الإيكولوجية، ومستوى امتثال الرد المقدم لمركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية (مثلا عدد الردود المقدمة والمقررات بشأن إجراءات الموافقة المستتيرة المتقدمة والكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز [مرحلة ما قبل البروتوكول وبعده]، وإتاحة المعلومات عن تقييم المخاطر وإدارتها واتخاذ القرارات بشأنها، وإبلاغات عمليات النقل الدولية غير المقصودة)؛ وإدماج المؤشرات من خطة العمل بشأن بناء القدرات المتعلقة بالتنفيذ الفعال للبروتوكول (بما في ذلك إنشاء سلطات وطنية مختصة وجهات تنسيق، وإجراءات تقييم/إدارة المخاطر، وتشغيل مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية، وإدماج السلامة البيولوجية في جدول الأعمال الوطني)؛ والتقارير المفصلة للدول الأطراف بشأن تطبيقات أحكام الوثائق.

٦٦- فيما يتعلق بطرائق التقييم، اقترحت إحدى الأطراف أن إجراء دراسة من طرف الخبراء يمكن أن يقدم فكرة واضحة عن مسألة قياس فعالية البروتوكول. وكانت هناك توصية بأن هذه الدراسة تضع المنهجية التي يمكن أن تحصل على نتائج واقعية وعامة. وينبغي أن تضع هذه الدراسة طريقة منهجية سليمة لتقييم فعالية البروتوكول، والإجراءات والآليات الواردة فيه وتطبيق هذا النهج المقترح على أساس المعلومات التي تقدمها الأطراف في تقاريرها الوطنية؛ والآراء المعبر عنها خلال الرد على الاستبيان؛ وتقرير اللجنة المعنية بالامتثال؛ والمعلومات الأخرى المجمعة من الجهات المعنية.

٦٧- وكخيار بديل، قد تنظر الأطراف في البروتوكول إلى إنشاء فريق الخبراء الفني المخصص المعني بالتقييم والاستعراض الذي اجتمع بناء على طلب من الأمين التنفيذي لتقييم البروتوكول، على أساس حصيلة الآراء التي أعدتها الأمانة، وبقية مصادر المعلومات ذات الصلة للوفاء بالتزامات الأطراف بموجب المادة ٣٥ من أجل تحقيق نتيجة واقعية ومفيدة.

٦٨- وبالرغم من وضع عملية التقييم والاستعراض، قد ترغب الأطراف في البروتوكول إدراج عملية الاستعراض الكلي لبرنامج العمل على الأجل المتوسط وإعداد خطة استراتيجية طويلة الأجل للبروتوكول، ستتطوي على معالم داخلية لضمان التنفيذ الفعال ويمكن اعتمادها في الاجتماع الخامس الأطراف المزمع عقده في عام ٢٠١٠.

٦٩- وبناء عليه، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في البدء في أداء المهمة المحددة في المادة ٣٥ من خلال وضع عملية على أساس فهم واضح للقضايا المعنية واتباع طريقة تيسر تحقيق نتيجة واقعية ومفيدة.

سابعاً - عناصر وضع مشروع مقرر

٧٠- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في النظر في العناصر التالية عند صياغة واعتماد قرارها بموجب هذا البند من جدول الأعمال:

(أ) بشأن الطرائق الممكنة لإجراء تقييم للبروتوكول

(١) الإحاطة علماً بالاعتبارات التي تبرزها الآراء بشأن تقييم واستعراض البروتوكول من طرف الأطراف وسائر الحكومات الواردة في هذه الوثيقة التي يمكن أخذها في الاعتبار عند البدء في عملية تقييم فعالية البروتوكول؛

(٢) النظر في الاقتراحات بشأن الخبرات المكتسبة من تنفيذ البروتوكول كما استعرضت ذلك التقارير الوطنية الأولى على النحو الوارد أعلاه، بغية تحديد أنسب الطرائق لوضع عملية لإجراء تقييم فعالية البروتوكول، والمرفقات والإجراءات والآليات الواردة فيه على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٥؛

(٣) النظر إلى إشراك أو تعيين: (١) مستشار مستقل؛ أو (٢) فريق خبراء مخصص معني بتقييم واستعراض فعالية البروتوكول على أساس المعلومات الواردة في الوثيقة والمعايير المحددة أو المؤشرات التي ينبغي إعدادها أو اعتمادها.

(ب) بشأن يخص إجراءات وآليات الامتثال

النظر في التوصية التالية للجنة المعنية بالامتثال عند الضرورة واعتمادها:

"الطلب من الأطراف أن تقدم الآراء والمعلومات عن غياب الردود المقدمة المتعلقة بالامتثال من طرف الأطراف لذاتها بموجب القسم الرابع للإجراءات والآليات بشأن الامتثال بموجب البروتوكول (المرفق بالمقرر BS-I/7) والطلب أيضا من اللجنة إبداء ملاحظات واقتراحات، على أساس هذه الآراء والمعلومات، بخصوص كيفية تحسين إجراءات الامتثال بغرض تحسين تنفيذ البروتوكول، مع الأخذ في الاعتبار أيضا الخبرات المكتسبة من آليات الامتثال بموجب الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن البيئة " (الفقرة ٥ من المرفق بتقرير اللجنة المعنية بالامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/2).

(ج) بشأن الخبرة في استخدام الوثائق الحالية المرفقة بالكائنات الحية المحورة الموجهة لإدخالها عن قصد في بيئة (الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨)

بالنظر إلى الحصيلة الواردة في القسم الخامس أعلاه، تحديد ما إذا كانت الخبرة المكتسبة إلى يومنا هذا في استخدام الوثائق الحالية مثل الفواتير التجارية تتيح أساسا كافيا لاتخاذ قرار بشأن ضرورة إعداد وثيقة منفصلة؛ أو بدلا من ذلك الطلب من الأطراف وحث سائر الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة مواصلة تنفيذ الشروط بموجب الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ والقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، وإرجاء أي مناقشة أخرى بشأن هذه المسألة إلى حين استعراض الخبرة على أساس تحليل التقارير الوطنية الثانية.
